



جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات مقياس:

المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر

تكملة (المحاضرة 05) : المؤسسات السياسية في الجزائر في

ظل دستور 1996

موجهه لطلبة سنة ثانية علوم سياسية

إعداد: الحاج أحمد محمد ياسين

السنة الجامعية: 2021 / 2022

المحاضرة 05/المؤسسات السياسية في الجزائر في ظل دستور 1996

بعد إعلان حالة الطوارئ وتجميد العمل بالدستور دخلت الجزائر في مشكلة الشرعية الدستورية، وهو ما دفعها نحو العودة إلى الحياة الدستورية ومحاولة بناء نظام سياسي جديد، وصياغة قواعد اللعبة السياسية .

وكانت اولى الخطوات هي تنظيم انتخابات رئاسية بتاريخ 16 نوفمبر 1995، والتي حولت رئيس الدولة اليامين زروال الى رئيس جمهورية، وكانت المشاركة الشعبية قوية جدا مما أعطت للنظام السياسي نوعا من الشرعية السياسية.

وفي سنة 1996 أطلق الرئيس زروال حوارا مع الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني من اجل العودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات ، انعقدت ندوة الحوار الوطني يومي 14-15 سبتمبر 1996 للمصادقة على الإصلاحات السياسية والتأسيسية .

دستور 28 نوفمبر 1996.

الحقوق و الواجبات: و أهم تغير جاء في نص المادة 42 من الدستور الجديد و التي كانت تقابلها المادة 40 من دستور 89 و التي قننت لتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي . فأصبح نص المادة كالتالي " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون . و لا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية , و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية , و الوحدة الوطنية , و أمن التراب الوطني و سلامته , و استقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

و في ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة .

يحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية . لا يجوز أن أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه.

المادة 3: تعدّل المادة 62 من الدستور، وتحرر كآآتي:

المادة 62: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية. إنترام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان. تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين. وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ، وتعليمه للأجيال الناشئة.

السلطة التنفيذية: تتكون من راسين هما: رئيس الجمهورية والحكومة

في ما يخص إنتخاب رئيس الجمهورية : م 71 " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري . يتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها
شروط الترشح |: المادة 73 " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية .
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب .
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية .
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجيه.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 .
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ .
- يقدم تصريح عاني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.

أما المادة 157 من الأمر 07/97 فقد أضاف بعض الشروط ك :

- تصريح شرفي بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية .
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

■ التوقيعات المنصوص عنها في المادة 159 . إما تقديم قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل المجالس البلدية أو الولائية أو برلمانية على الأقل موزعين عبر 25 ولاية على الأقل أو تقديم قائمة تتضمن 75000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القائمة , و يجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل و ينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

فيما يخص العهدة الرئاسية: دستور 96م 74 " مدة الرئاسة خمس سنوات . يمكن انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"

نهاية المدة الرئاسية وحالات الشغور (م 88-90): تنتهي بنهاية ولايته اذا لم ينتخب مرة ثانية ، او حالات الشغور

■ **الشغور المؤقت:** في حدوث حالة مانع والمتمثل في اصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير مزمن ، يجتمع المجلس الدستوري ويثبت من وجود المانع بالوسائل الملائمة وبإجماع اعضائه ويقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع.، يجتمع البرلمان بغرفتيه معا ويثبت المانع بأغلبية 2/3اعضائه ، ثم يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة اقصاها 45 يوما

■ **الشغور النهائي:** اذا استمر المانع المؤقت بعد انقضاء فترة الـ45 يوما ، يعلن الشغور النهائي بالاستقالة وجوبا ، ويكون كذلك الشغور النهائي في حالتي الاستقالة او الوفاة ، وفي جميع الحالات الشغور النهائي يثبت المجلس الدستوري حالة الشغور النهائي ويبلغ شهادة التصريح بالشغور الى البرلمان الذي يجتمع مجوبا ، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة اقصاها 60يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية (م 88-96)

■ **وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية او وفاته بحدوث مانع لرئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، وبعد قيم المجلس الدستوري بإثبات حالة الشغور النهائي للرئيس وحدث مانع لرئيس مجلس الامة ، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة (شغور مزدوج)**

وفي جميع الحالات لا يستطيع للرئيس بالنيابة - رئيس م الأمة او الدستوري) أن يترشح لرئاسة الجمهورية ، كما أن الرئيس المؤقت لا يمارس جميع الصلاحيات .فقسم كبير محضور عليه حسب المادة 90/د96.

- المسؤولية السياسية: اما الشعب فقط من خلال عدم اعادة انتخابه ، ولا يمكن حمله عن التخلي عن منصبه إلا في حالات الشغور. أو في حالة الخيانة العظمى

الصلاحيات والسلطات : الظروف العادية

- ✓ رئاسة مجلس الوزراء (ف4/م111)
- ✓ سلطة تعيين رئيس الحكومة وأعضائها (ف5/م77، ف1/م79 قبل التعديل) وانتهاء المهام
- ✓ الاختصاصات التنظيمية: م125/د96
- ✓ سلطة التعيين في الوظائف السامية المدنية والعسكرية
- ✓ الصلاحيات العسكرية: رئيس الجمهورية وزير الدفاع و قائد الاعلى للقوات المسلحة (ف1+ف2/ م 77)
- ✓ الصلاحيات الدبلوماسية: تقرير السياسة الخارجية للأمم ويوجهها ويشرف علي تنفيذها (ف3/م77)
- ✓ سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية م 118
- ✓ حق حل المجلس م 129 بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني . رئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة .
- ✓ حق توجيه خطاب الى البرلمان م 128.
- ✓ حق التشريع بأوامر : المادة 124 دستور 96 فلرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة :

شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية . تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

✓ أما المادة 120 من الدستور فتتص على " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة 75 يوما من تاريخ إيداعه . في حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحددة سابقا , يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر..."

✓ حق الاصدار والنشر م126 (30يوم)

✓ حق اجراء مداولة ثانية : عند وصول القانون لرئيس الجمهورية من اجل إصداره ، يمكن ان يكون هناك للرئيس اعتراضات ، بإمكانه ان يطلب نمن المجلس الشعبي اعادة نظر عن طريق مناقشة جديدة وتعديل محتمل (القراءة او المداولة الثانية 30 يوما)، ولكي يمر القانون من جديد، ويكون الرئيس ملزم بإصداره لا بد ان يتم التصويت عليه بأغلبية الثلثين في المجلس الشعبي الوطني .وإلا فلن يصدر. (المجلس الشعبي فقط دون مجلس الأمة)

✓ اخطار المجلس الدستوري:م166

✓ حق اللجوء الى استفتاء(ف8/م77)

✓ حق تعديل الدستور

✓ رئاسة المجلس الاعلى للقضاء

الظروف غير العادية: يقرر رئيس الجمهورية:

✓ حالات الطوارئ - (م 91-م 92)

✓ - الحالة الاستثنائية: (م93)

✓ - حالة الحرب (م95)

تشكيل الحكومة:

✓ تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه: (ف5/م77) .

✓ تعيين الوزراء: (م79): رئيس الحكومة يختار والرئيس الجمهورية يعين

✓ انتهاء مهام رئيس الحكومة يؤدي بالتبعية انهاء مهام كل اعضاء الحكومة

استقالة رئيس الحكومة او(م86) او انهاء مهامه او رفض برنامجه (م81)

✓ مسؤولية الحكومة امام البرلمان (م79-م82)

✓ سلطات رئيس الحكومة:

✓ اعداد برنامج الحكومة وضبطه

✓ تنفيذ برنامج الحكومة وتنسيقه (م83)

✓ يوزع رئيس الحكومة الصلاحيات بين اعضاء الحكومة

✓ رئاسة مجلس الحكومة

✓ التوقيع على المراسيم التنفيذية

✓ السهر على حسن سير الادارة العمومية

السلطة التشريعية: تتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

1- انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني: عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر. لمدة 5

سنوات ، وفق القائمة المغلقة. -لا يمكن تغير ترتيب المرشحين-

انتخاب وتعين أعضاء مجلس الأمة: يتكون من 144 عضو ، ثلثان منتخبون 96 عن

طريق الاقتراع السري غير المباشر من بين ومن طرف اعضاء المجالس الشعبية البلدية

والمجلس الشعبي الولائي أما الثلث 48 فيعيه رئيس الجمهورية من الشخصيات والكفاءات

الوطنية (م101). ولهم مهمة وطنية قابلة للتجديد ويتمتعون بالحصانة البرلمانية .

2- مدة المجلس الأمة: 6 سنوات ويجدد النصف كل 3 سنوات (م102) ، نصف

المنتخبين ونصف المعينين عن طريق القرعة. ويستثنى رئيس مجلس الأمة من التجديد .

3- الوظيفة التشريعية: م 98: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه "

يناقش كل مشروع قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلي الأمة على التوالي قبل

المصادقة عليه على أن يصادق مجلس الأمة على القانون الذي صوت عليه المجلس الشعبي

الوطني بأغلبية 3/4 . و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ,تجتمع لجنة متساوية الأعضاء

بطلب من رئيس الحكومة (الوزير الأول في تعديل 2008) تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين

من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف . تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين

للمصادقة عليه و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. و في حالة استمرار

الخلاف يسحب النص .(م114).

يمكن ل 3/4 من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل دستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.(م 177).

الوظيفة الرقابية للبرلمان : يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة .

1- يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة (م 134) و يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه 30 يوما . و تتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

2- كما يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

3- يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة . و لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعته 1/7 (سبع) عدد النواب على الأقل (م 135) . على أن تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت 2/3 النواب . و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.